



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the  
Southern Mediterranean Neighborhood**

**مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط**

**التاريخ: 2013-3-26**

**البلد : الأردن**

**نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية**

**القطاع : العاملين في التعليم الخاص**

**الموضوع : عقود العمل**

**مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة**

**عدد المستفيدين: 60000 عامل**

## عقد عمل جماعي صادر استناداً

لأحكام قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

الطرف الأول: نقابة أصحاب المدارس الخاصة

الطرف الثاني: النقابة العامة للعاملين في التعليم

حرصاً من الطرفين على إقامة علاقات عمل مستقرة ومتوازنة، وإدامة الحوار الهدف البناء لخدمة قطاع التعليم الخاص وتقديمه وتوفير ظروف عمل ملائمة للعاملين فيه وحفظاً على استمرار هذه العلاقات فقد عقدت عدة لقاءات واجتماعات سادها جو من التفاهم والتعاون والروح الإيجابية، وتقدير المصالح المشتركة لكل طرف وذلك من أجل التوصل إلى عقد اتفاق عمل جماعي يضع المبادئ والأطر لتأسيس علاقة مشتركة للنهوض بهذا القطاع والعاملين فيه وفق أسس واضحة وشفافة تحدد حقوق وواجبات كل طرف.

وقد جرت هذه اللقاءات بحضور ممثلين عن وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم ونقابة المعلمين الأردنيين كجهات لها علاقة بقطاع التعليم الخاص، مما أغنى الاجتماعات ولقاءات بالخبرة والملاحظات البناءة.

وبعد التداول والمناقشة الهدفية وتبادل الآراء ووجهات النظر فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

١. اعتماد صيغة عقد عمل موحد يتكون من اثنى عشرة مادة يحدد حقوق وواجبات كل طرف.
٢. اعتبار عقد العمل الموحد المرفق بعقد العمل الجماعي الموقع بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية (عقد العمل الجماعي).
٣. يطبق هذا العقد على رياض الأطفال والمدارس الخاصة.
٤. يكون العقد ملزماً لأصحاب المؤسسات التعليمية المشمولة بأحكامه والخلف القانوني لهم بما فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت أو تنتقل إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور.

مختار الصدر

مختار الصدر  
مختار الصدر

مختار الصدر

٥. يطبق هذا العقد على العاملين في رياض الأطفال والمدارس الخاصة ولو لم يكونوا أعضاء في أي من النقابتين.
٦. التزام كافة المؤسسات التعليمية بمشاركة العاملين لديها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأنظمته وتعليماته وقراراته.
٧. نظرا لما تقوم به نقابة العاملين في التعليم ونقاية أصحاب المدارس الخاصة من برامج وأنشطة ثقافية عمالية للعاملين في القطاع تعود عليهم بالفائدة وعلى المؤسسات التي يعملون بها تستوفي النقابتان مبلغ دينارين سنويا عن كل عامل وعامله لهذه الغاية عند تصديق العقد.
٨. يتم تعديل هذا العقد وملحقاته بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر ونسخة منه إلى كل من وزاري العمل وال التربية والتعليم ونقاية المعلمين الأردنيين.
٩. مراعاة أحكام قانون العمل الأردني الساري المفعول فيما لم يرد بشأنه نص و خاصة الفصل السادس والفصل الثاني عشر من القانون.

الطرف الثاني  
النقابة العامة للمعاملين في التعليم

نقاية أصحاب المدارس الخاصة

الموافق

النقابة العامة للمعاملين في التعليم	
وزارة العمل	
تم ايداع نسخة نسخة الوزارة	
الرقم ٢٠١٢/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٢/٢/٣	
وتحت توقيع من صفحات ملخصها	
ممثل النقابة العامة للمعاملين في التعليم	
ممثل النقابة العامة للمعاملين في التعليم	

## عقد عمل موحد

النقابة العامة لأصحاب المدارس الخاصة  
النقابة العامة للعاملين في التعليم  
العام الدراسي: ٢٠١ / ٢٠١

### الطرف الأول

مدرسة : .....  
يمثلها في هذا العقد .....  
عنوانها : .....

### الطرف الثاني

العامل/ العامله : .....  
عنوانه : .....  
المؤهل العلمي : .....  
الرقم الوطني : .....

صادر عن

مكتب المدير

مشهود له  
من مدير

## المادة الأولى

- أ. يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول بوظيفة ( ) وبراتب شهري قدره ( ) دينار أردني خاضع لكافحة الاقطاعات القانونية .
- ب. مدة العقد ( ) تبدأ في تاريخ ( ) وتنتهي في تاريخ ( ).
- ت. في حال تجديد العقد لفترة ثانية يستحق الطرف الثاني اجر العطلة الصيفية ويبدأ سريان العقد الجديد من تاريخ انتهاء العقد السابق .
- ج. ينتهي عقد العمل بموجب أحكام المادة ( ٢١ ) من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .
- د. يحتفظ الطرف الثاني بكمال حقوقه المكتسبة السابقة عند تجديد العقد حفاظا على حقوق ومكتسبات الطرفين .
- هـ. لا تؤثر أحكام هذا العقد على أي حق من الحقوق أو امتياز يمنحه للعامل قانون العمل النافذ أو أي قانون آخر أو اتفاق أو قرار أو نظام يرتب للعامل حقوقا أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا العقد .


## المادة الثانية

يتوجب على الطرف الثاني أن يقوم خلال إشغال وظيفته وأثناء سريان العقد بما يلي :

١. احترام وتطبيق نظام المؤسسة التعليمية وتعليماتها والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بضمان سير العمل وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن .
٢. أن لا يقوم بأية أعمال خارج نطاق عمله لها مساس بالمؤسسة التعليمية (المدرسة أو روضة الأطفال) أو الطلبة سواء كان ذلك بأجر أو على سبيل التبرع إلا إذا وافقت المؤسسة التعليمية على ذلك وأن لا يتعاطى أي عمل مهما كان نوعه داخل أو خارج المدرسة خلال ساعات الدوام الرسمي .
٣. أن لا يفشى أسرار المؤسسة التعليمية التي يطلع عليها بحكم وظيفته .
٤. أن يحافظ على جميع اللوازم المدرسية التي توضع تحت تصرفه بحكم عمله في المؤسسة التعليمية وعليه تسليمها كاملة عندما يطلب إليه من قبل الطرف الأول إلا ما أتلف منها بشكل طبيعي ووفق أنظمة المؤسسة التعليمية وتعليماتها .
٥. أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بسير العمل التي يدعو إليها الطرف الأول .



وزير التربية والتعليم



مدير عام التربية والتعليم



مدير دائرة

٦. أن يقوم بعمله بكل أمانة ونشاط وإخلاص وأن يكون جيد السلوك والسمعة كريم الأخلاق .
٧. يحظر على الطرف الثاني القيام بأي نشاط حزبي داخل حرم المؤسسة التعليمية .
- ٨ . أن يجري المعلم امتحانات الإكمال لطلابه في موعدها المقرر ويقدم النتائج كاملة لمدير المدرسة .
٩. بالرغم مما ورد في هذه المادة ، ضرورة الاستمرار بعمله إلى حين إتمام الواجبات المطلوبة منه ضمن ساعات العمل الرسمي .
١٠. أن يقدم المعلم جميع التسهيلات والمعلومات المتعلقة بشؤون طلابه وعمله .

#### المادة الثالثة

يلتزم الطرف الأول بتحديد تاريخ موعد بدء الإجازة السنوية للطرف الثاني في بداية العام الدراسي وحسب تقويم وزارة التربية والتعليم ومقتضيات العمل وعلى أن لا يتعارض ذلك مع أحكام المادة ٦١ من قانون العمل الساري المفعول.

#### المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من قانون العمل الأردني وتعديلاته يتوجب على الطرف الأول أن لا يكلف الطرف الثاني بأية أعمال خارج نطاق وظيفته الرسمية.

#### المادة الخامسة

- أ- يلتزم الطرف الأول بتحويل أجر الطرف الثاني بعد اقتطاع الاستحقاقات القانونية إلى البنك المتفق عليه إذا رغب الطرف الثاني بذلك .
- ب-يشترط لتوقيع الفريق الثاني لهذا العقد ان لا يكون ملتزما بأي عقد آخر ساري المفعول .
- ت- وبخلاف ما تقدم يحق للفريق الاول فسخ هذا العقد مراعيا احكام الفقرة (ب) من المادة التاسعة من هذا العقد .

صادر بالسلسلة

جعفر ابو هاشم

منصور العبدلي

### المادة السادسة

يتوجب على الطرف الأول أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة للطرف الثاني وفق الأنظمة المقررة وذلك بتقديم اللوازم الضرورية المتعلقة بعمله والمعلومات الكافية عن كل ما من شأنه توفير متطلبات السير في العمل.

### المادة السابعة

يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية واجازة امومة وفترة رضاعة وسائر الحقوق الأخرى التي نص عليها قانون العمل المعمول به وتعديلاته.

### المادة الثامنة

إذا رغب أحد الطرفين في تجديد العقد او عدم تجديد العقد لفترة ثانية عليه أن يشعر الطرف الآخر بذلك خطيا قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، وبخلاف ذلك يعتبر العقد مجددا وبذات الشروط.

### المادة التاسعة

أ. إذا أنهى الطرف الأول عقد العمل قبل انتهاء مدة أو أنهاء الطرف الثاني لأحد الأسباب الواردة في المادة ٢٩ من قانون العمل يحق للطرف الثاني استيفاء جميع الحقوق والمزایا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء العقد فصلا بموجب المادة ٢٨ من قانون العمل.

ب. إذا كان إنهاء العقد صادرا عن الطرف الثاني في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون العمل جاز للطرف الأول مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنها من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على الطرف الثاني أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

ماروان الصباغ

دكتور أبو همزة

وزير العمل

### المادة العاشرة

يجدد عقد العمل الموحد سنويا على اربع نسخ اصلية يصدق عليها كل من نقابة اصحاب المدارس الخاصة والنقابة العامة للعاملين في التعليم ودون ان يتحمل اي من الفريقين ايء اعباء مالية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه على أن تودع نسخة اصلية عند التعيين لدى وزارة التربية والتعليم ونسخة لدى نقابة المعلمين.

### المادة الحادية عشرة

- أ- يخضع هذا العقد لأحكام قانون العمل الساري المفعول والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه وذلك في لم يرد بشأنه نص .
- ب- يمثل ما ورد في هذا العقد الحد الأدنى للحقوق العمالية المترتبة للفريق الثاني ويعتبر اي ملحق او اي بند اضافي على هذا العقد باطلًا فيما اذا كانت تنتقص اي من هذه الحقوق او تخالف احكام القانون او ترتب عليه التزامات غير ما ورد في هذا العقد .

### المادة الثانية عشرة

تاريخ تنظيم العقد .....  
.....

الطرف الثاني  
العامل / العامله

الطرف الاول  
صاحب العمل او المفوض بالتوقيع

مصدق  
النقابة العامة للعاملين في التعليم

مصدق  
نقابة اصحاب المدارس الخاصة

مازن سليمان  
مكيلاً امام

محمد المصاوي